وهو الأسر وحصرهم في امكنتهم كما حصر اهل الطائف ثم قال (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لم يقل فاقتلوهم حتى يقيموا الصلاة اذ لم يكن هناك من يقاتل وانما امر بقتلهم واخذهم وحصرهم لانهم مشركون من اهل القتال ولو قدروا على فساد الدين واهله لفعلوا ذلك الى ان قال رحمه الله ثم انه بعد ان ذكر امر المشركين قال ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية﴾ فذكر قتال النصارى وتخصيصهم بالذكر لا يجوز أن يكون = لاختصاصهم بالحكم فانه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والاجماع = حتى يعطوا الجزية وهذا قول جمهور العلماء وبعضهم يقول انما تؤخذ ممن له كتاب وان المجوس لهم كتاب مبدل أو لهم شبهة كتاب وأن آية براءة تقتضي التخصيص وليس كذلك بل هي تدل على أن هؤلاء اذا = وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ولم تجز معاهدتهم بلا جزية فغيرهم من الكفار اولى فان المشركين والمجوس شر منهم واليهود اشد عداوة للمسلمين منهم كما قال تعالى ﴿لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا = الذين قالوا انا نصارى﴾ فاذا كان هؤلاء اذا كانوا محاربين وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية فغيرهم اولى اذا كان محاربا ان يقاتل حتى = يعطى الجزية وعلى هذا حديث بريدة ابن الحصيب الاسلمي الذي في صحيح مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على سرية

أو جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار = المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا أن يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم وذكر الحديث ولم يكن في الحديث قتال مصافة وهذا والله اعلم لأنه لم يكن قد بقي طائفة ممتنعة تقاتل مصافة وانما لجأ الكفار الى حصونهم فكانوا يحصرون وهو الحصر الذي ذكره وقد بين في هذا الحديث ان المحصور اما ان يسلم ويراجر أو يسلم ويكون اعرابيا غير مهاجر أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر فان امتنع من الثلاث قوتل وبريدة ممن ذهب مع علي الى اليمن وعلى قاتل باليمن وسبا وغنم وقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلم يذكر في شيء من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق في اخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي ولا عهد ذلك الى علي ومعاذ وغيرهما مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه اهل الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)